

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

الجزائر، في 26 اوت 2020

رقم ٨٩٨ /أع/2020

السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات
بالإتصال مع مدراء المؤسسات الجامعية

الموضع: القرار رقم 633 المؤرخ في 26 أوت 2020.

الملحق: نسخة من القرار باللغتين الوطنية والفرنسية.

في إطار تنفيذ خطة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي المادفة لإعادة بعث النشاطات البيداغوجية في ظل أزمة كوفيد-19، لاسيما من خلال استكمال السنة الجامعية 2019-2020، يشرفني أن أحيل إليكم نسخة باللغتين الوطنية والفرنسية من القرار رقم 633 المؤرخ في 26 أوت 2020 والذي يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنقال الطلبة، في ظل فترة كوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020.

أولي أهمية قصوى لضمان النشر الواسع لمضمون القرار في وسط الأسرة الجامعية.

تقبلوا، السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات، تحياتي الخالصة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 633 المؤرخ في 26 اوت 2020

يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين
والتحصيم وانتقال الطلبة، في ظل فترة لكورونا-19، بعنوان السنة الجامعية 2019/2020

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- يمتنع القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،
- ويمتنع المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 ، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والتمم،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل والتمم، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- ويمتنع المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، يحدد القانون الأساسي المؤذجي للمدرسة العليا،
- ويمتنع القرار رقم 711 المؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- ويمتنع القرار رقم 12-07 المؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والدرجات المدحى للدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،



- ويفتتى القرار رقم 547 ملرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 02 جوان سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومتاقتها،
 - ويفتتى القرار رقم 12 ملرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والإنتقال في المدرسة العليا،
 - ويفتتى القرار رقم 13 ملرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
 - ويفتتى القرار رقم 272 ملرخ في 11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 09 مارس سنة 2017، يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لذيل شهادة مهندس دولة ، دبلوم المهندس المعماري أوشهادة دكتور يعترى، في بعض مؤسسات التعليم العالي،
 - ويفتتى القرار رقم 55 ملرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم الدراسات للسنة الأولى في مرحلة التدرج في العلب وتقسيمه والتدرج فيه،
- يقرر

المادة 1. يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتدبير البيداغوجيين والتقييم وإنقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد - 19 بعنوان السنة الجامعية 2019/2020.

الفصل الأول: التنظيم والتدبير البيداغوجيين

المادة 2. التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة.

المادة 3. حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي، باستثناء بعض الأعمال التطبيقية و/أو التربصات التي صدر بشأنها رأي مخالف للجنة البيداغوجية.

المادة 4. حالات الغياب المبررة بدوعي القوة القاهرة المقبولة:

- المرض، الاستئناف المؤكدة من قبل الم هيئات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص)،
- تسخير المعنى أو استدعاءه من قبل السلطات العمومية،
- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- زواج المعنى (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبيوة أو الأمومة (ثلاثة أيام (03) مسموح بها بالنسبة للأب و لمدة القانونية بالنسبة للأم)،
- الحجر الصحي **الملحوظ** التكوين 19 المبرر،
- حدوث مانع **الملحوظ** التعليم العالي لعدة أسباب، لا سيما تعليق نشاط وسائل النقل وغلق الحدود.

المادة 5. يمكن أن تمنع العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعنى لدواعي شخصية (تعب نفسى، نقص الوسائل الكفيلة بمتابعة التعليم ...)، يتبع إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوع كحد أقصى قبل بداية الامتحانات.

يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة خلال السنة الجامعية 2019/2020.

الفصل 2. تقييم الطلبة

المادة 6. أنماط التقييم.

يمكن أن يجري تقييم الطلبة وفقاً لأحد الأشكال التالية وذلك بعدأخذ رأي الفرقه البيداغوجية:

- حضورياً،

- عن بعد، بالنسبة للمواد الأفقية أو الاستكشافية،
بالنظر للأعمال المنجزة من قبل الطلبة.

المادة 7. التقييم المستمر والتقييم النهائي.

تدعم قدر المستطاع التقييم المستمر عن بعد، باستثناء الوحدات التعليمية الأساسية،
يمكن المصادقة على المادة المعنية من خلال إحدى الآليات الثلاثة التالية:

- التقييم النهائي والتقييم المستمر،
- التقييم النهائي،
- التقييم المستمر.

تنظم مناقشات مذكرات نهاية الطور بالطرق المناسبة، المحددة من قبل اللجان البيداغوجية، أما المذكورة التي لم تناقش يتم تقييمها من قبل المشرف وممتحنين.

المادة 8. الإطلاع على أوراق الامتحان.

يتم تعليق الحق في الإطلاع على أوراق الامتحان، بالنظر للظرف الصحي الحالي وحدودية الوقت المخصص لتقييم الطلبة ، كما يتم وضع سلم تقييم مفصل بالنسبة لكل إمتحان، يبلغ للطلبة.

المادة 9. تسيير الغيابات.

في حالة غياب عن الامتحان، مبررة وفقاً للمادة 4 المذكورة أعلاه، يمنع الطالب الحق في إجراء امتحان بديل، الذي يتم تنظيمه وتحديد شكله من قبل الفرقه البيداغوجية بالتشاور مع الهيئة الإدارية المعنية.

الفصل 3. الإنقال في الدراسات

المادة 10. يتم الإنقال على أساس امتحان موحدة وفقاً لخاتمي التعليم المنفذ حضورياً وعن بعد، بعد تقدير الفرقه البيداغوجية.



المادة 11. لا يأخذ بعين الاعتبار في قرارات القبول والتفييم أشكال التعليم التي لم يتم تنفيذها بسبب الإستحالة المادية، لا سيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي وتعلق الأمر خصوصاً بالمأود التي تتضمن أعمال تطبيقية، وورشات، خرجات ميدانية وتربيات.

يتم خصم الأرصدة المخصصة لهذه النشاطات من المستوى المقرر لانتقال الطلبة، يمكن قيد هذه الأشكال من التعليم كدليون مبرمجة بعنوان السنة الجامعية المقبلة.

المادة 12. بالنسبة لطلبة نظام ليسانس، الماستر والدكتوراه (ل. م. د).

- يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 30 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) بغض النظر عن توزيعهم بين السادسين.

- يتم الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 90 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الاعتداد بمواد الأساسية المقررة.

- يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل الطالب على مجموع 45 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الأخذ بعين الاعتبار بمواد الأساسية المقررة.

- يسمح بالتعويض بين الوحدات التعليمية للسداسيين لطلبة السنة أولى ماستر.

المادة 13. بالنسبة لطلبة النظام الكلاسيكي والمدارس العليا.

- لا يأخذ بعين الاعتبار النقطة الاقتصادية للمادة وأو الوحدة التعليمية، للتحصل عليها خلال السادس الثاني.

المادة 14. لا يُعد الرسوب في المسار الدراسي للسنة الجامعية 2019/2020 تأخراً بداعجياً، بالنسبة لطلبة كل الأطوار.

المادة 15. يمكن أن تنظم عن بعد دروس الدعم المبرمجة لطلبة السنة أولى دكتوراه.

الفصل 4. أحكام ختامية

المادة 16. تبقى الأحكام المنضمة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكعيبي، الغير مذكورة في هذا القرار الوزاري، سارية المفعول.

المادة 17. تسرى أحكام هذا القرار بصفة إستثنائية بعنوان السنة الجامعية 2019/2020 في إطار إجراءات الوقاية ضد جائحة كوفيد 19.



المادة 18: يكلف كل من الأمين العام والمدير العام للتعليم والتكوين العالى ورؤساء مؤسسات التعليم العالى، كل فيما يخصه، بتطبيق محتوى هذا القرار الذى سينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

الجزائر في ٢٠٠٠٠ دوست ٢٠٢٠

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

